الخراج والنظام الضرائبي

في مصر الأموية

لا بد لكل دارس لكتب الخراج أن يخرج بنظرة عميقة للأسس التي وضعها الفقهاء مسترشدين بالروايات السلفية التي تناولت النظام المتبع في فرض الخراج وغيره من ضروب الالتزامات المالية غير أن الوثائق الخراجية والسجلات التي عثر عليها تبدو متضاربة مع أسس كتب الخراج ، غير أن تلك الأسس التي وصلت الينا من خلال كتب الخراج والأدب الفقهي لم تكن لتطبق على علتها وبحذافيرها ، لأنها كانت تجانب روح التشريع وعدالة الإسلام ، وهناك كثير من الشواهد التي تثبت واقع الحال هذا وتخالف الأسس الخراجية الفقهية ، لأن تطبيقها يخالف روح التشريع ومبدأه الذي وضع بدون تخصيص بل كمبدأ عام . ان الجباية قد اتبعت منهجاً عادلاً يطابق الغرض من روح التشريع متفهماً واقع الحياة والظروف المحيطة به ، لذلك كثيراً ما نجدها غير متمسكة بهذه الأسس ولا تطبقها ، لأنها تنزل الإجحاف والضرر بالعامة ، فالقول بفرض ضريبة معينة ثابتة على أرض محددة ، أمر يستحيل تطبيقه لعدم عدالته ، بل نجد هناك اعتبارات لم يتناولها المشرع عند وضعه هذا المقياس العام . لذلك كانت الضرائب تفرض حسب مقتضى الحال والظروف الملائمة ، وتجبى بالتعديل وطبقاً للاصطلاح الفقهي السلفي « عفو ـ فضل ـ طاقة » .

ولما كان العرب في أول عهدهم بمصر ليست لديهم الدراية التامة بأحوال أهل البلاد التي سادتها فترة من الافقار والسلب والنهب قبل الفتح الإسلامي ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد رؤي أن يطبق ما جرى به العرف سابقاً من نظم ضرائبية إن كانت في صالح البلاد. وكلنا يذكر المحاولات التي دارت بين الفاروق عمر «رض» وعمرو بن العاص وما كنا نقبل رضاء عمر بن الخطاب على رد عمرو بن العاص بعد حدّةٍ في طلب خراج عال وتعلل عمرو، لولا أن الأمر كان يهدف إلى مصلحة أهل البلاد ولا يرهق كاهلهم. ومنذ تلك الفترة وضعت الأسس التي طبقت في الجباية وأُدخِلَ في اعتبارها ما جرى به العرف من نظم ضرائبية سابقة، مفيدة لأهل البلاد، لذلك لم تطبق الأسس الخراجية الفقهية، إذ لو تم ذلك لكان مجافياً لروح العدل متجاهلاً حقيقة الدور الذي يلعبه النقد وصلته بالأسعار وقيمته الواقعية وقوته الشرائية إذ أن الأسس هذه لم تكن ثابتة بل متكيفة مع الظروف، ففرض دينار في وقت رخاء واستقرار، أمر سهل، بينما دانق في عسر وغلاء يعتبر عبئاً يثقل كاهل دافعه.

وتثبت الوثائق الخراخية والإدارية التي عثر عليها في مصر، بأن الإدارة الأموية لم تتقيّد بأصول فقه الخراج، وإنها تفهمت الواقع الناشيء عن وجوب معاملة الخراج بروح المنطق والواقع، لذلك أبقت الدولة الإسلامية الناشئة على النظم المعمول بها في الأمصار بعد أن كيّفتها بالروح العربية الخلاقة العادلة. واستمر الحال بهذا النظام إلى أن عربت الدواوين في نهاية عهد الدولة الأموية. وأصبح للنظام الخراجي آدابه المعمول بها والتي استمرت إلى أوائل حكم آل عثمان.

ولقد خدمت الوثائق الخراجية الإسلامية التي عثر عليها في مصر تاريخ الإدارة الرومية لمصر أعظم الخدمات، إذ أنها أكملت الفجوات الواسعة غير المترابطة للنظام الإداري، لأن الوثائق الرومية لم تستطع أن تقدم الأسس التي يمكن أن تسهم في تخطيط هذا النظام.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وجلّ هذه الوثائق محرر إما باليونانية أو القبطية ونادراً ما كانت بالعربية ، ولقد حفظت لنا الاصطلاحات الإدارية الرومية بنصّها ، وهذا ما ساعد على تقديم صورة واضحة للنظام الضرائبي الرومي في مصر ، من خلال الإدارة الإسلامية ، وكما ساعد على تقديم أجل الخدمات للتاريخ الرومي ، التي لم تستطع مراجعه ومستنداته تقديمه .

ولقد بينت لنا رواية منقولة عن عمرو بن العاص المنهاج الذي اتبعه في جباية الخراج بمصر ، وهي قد أيدت الأسس التي اتبعت في الجباية متجاهلة القيود الفقهية التي تبدو في بعض الأحيان مجحفة بأهل البلاد ، كما أنها صورت النظام الرومي الضرائبي بصورة واضحة ، ولكن بعد أن كيفته بالروح الإسلامية العادلة . إذ يقول ابن عبد الحكم « أقرّ القبط على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل .. فجمع عرفاء كل قرية ومأزونها [Maizones] ورؤساء أهلها فيتناظرون في العمارة والخراب حتى إذا أقرّوا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة إلى الكور ، ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع . ثم يرجع سكان كل قرية بقسمهم ، فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الأرض العامرة ... فيخرجون من الأرض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الأرض ثم يخرج منها عدد ضيافة المسلمين ونزول السلطان ، فإذا فرغوا نظروا إلى ما في كل قرية من الصناع والأجراء فقسموا عليهم نصيبهم بقدر احتمالهم ، فإن كانت فيهم حالية (جزية) قسموا عليها بقدر احتمالها وقل ما كانت تشمل الجميع ما عدا الرجل المنتاب أو المتزوج ، ثم ينظرون في ما بقي من الخراج ، فيقسمونه بينهم على عدد الأرض ، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم ... »

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا هو الأساس الذي وضع إجمالاً في فرض الخراج وغيره من الإلتزامات المالية ، وهو لا يتفق مع تفاصيل الأسس التي وضعهـــا فقه الخراج إلا من حيث روحه العادلة ، كما أنه لا يتفق مع تفاصيل الجباية الرومية التي لم تتسم بالعدل .

إن الضرائب التي اصطلح على تسميتها بالخراج كانت تجبى من أهل الذمة ومن هؤلاء المسلمين الذين كانوا يتملكون أرضاً خراجية ، والتي عوملت نفس معاملة الأرض الخراجية ، وليس بالعشرية كما كان يتم في سواد العراق التي انتقلت إلى أرض عشريّة في منتصف الدولة الأموية بسبب الهبات والإقطاعات التي منحت لرجال الدولة .

والجباية في مصر كانت تجمع بنوعيها النقدي والعيني . وكانت بنوعيهـا خاضعة لتقسيم آخر هو ضرائب عامة أطلق عليها Puplicus وضرائب غير عادية أطلق عليها Extraordina .

والضرائب العامة التي تقابل في اصطلاحنا الخراج كانت تجبى في شكلين أولهما نقدي وثانيها عيني أي ضريبة القمح الرومانية والمسماة Embola (١) .

والضريبة العامة كانت تتضمن أيضاً ثلاثة أنواع من الضرائب . أولها : خراج الأرض ، والثاني جزية الرأس أو الجالية ، وثالثها ما يسمى باليونانية Dapani (٢) وكان النوع الأول أي خراج الأرض ذا أهميـــة كبرى لأنه

(١) أهم المراجع المستخدمة هي مجموعات أوراق البردى المحفوظة في المتحف البريطاني ودار الكتب المصرية واختصارات الكتب هذه كالتالي :

متحف بريطاني = Greek Papyri in the British Museum

دار الكتب = Arabic Papyri in the Egyptian Library

متحف بريطاني ب ١٤١٢ ، ١٤٣٠ سجل الخراج ودار الكتب ب ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ـ ١٦٥ ، ١٦٧ ، ج ٢ ص ٦٠ ، ٦٣ .

(٢) راجع متحف بريطاني سجل الخراج .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصدر ضرائبي هام كان مخصصاً لدفع المعاشات (طعام المسلمين) ومصاريف جباة الضرائب والإدارة المحلية (١) ، أما الجزية فكانت تجبى فقط من الرجال البالغين وطبقاً لشروط قدمتها لنا آداب الخراج (٢) .

وخراج الأرض « Dimosia » كان يفرض فقط على كل مالك لأرض أو مستنفع بصرف النظر عن كونه رجلاً أو امرأة . وتبين لنا الوثائق الخراجية بأن هناك فئات كانت تدخل تحت هذا النوع من الضرائب التجارية إلا أنها كانت تسجل في سجلات الخراج تحت اسم ضريبة الأرض dimosia (٣) وهي لا تخضع في شكلها إلى ضريبة جزية الرأس ولكنها كانت تلحق بالخراج .

إن العشور الاسلامية التي أوضحتها لنا كتب الخراج ، لم تكن سائدة من عهد رسول الله ﷺ إذ ان الوثائق غير كافية لكي نحكم بعكس ذلك ، ولكنها بدأت تجبى بشكل واضح في عهد الخلفاء الراشدين ، وقد طبقت على أهل الذمة بمقاييس تختلف عن المقاييس التي كان يخضع لها المسلم ، والتي كانت تدعى بالزكاة ، وهي من أركان دينه . غير أن العشور أصبحت ضريبة خراجية تجبى من المسلم والذمي والحربي ، يدفعها المسلم كزكاة بنسبة ٢,٥٪ والذمي بنسبة نصف العشر ٥ ٪ وآخرون مثل الحربي المتردد على دار الإسلام والذمي في بعض الحالات بنسبة العشر ١٠٪ (٤) هذه الضريبة كانت تدفع في مصر تحت أسماء متعددة وطبقاً لمقتضى الحال المهني وطبيعته .

---

(١) متحف بريطاني ١٤١٩ .

(٢) Catalogue of the Greek Papyri in the John Rylands Library. Vol. II P. 322.

(٣) متحف بريطاني ، ١٤١٩ ـ ١٢١٥ وابن عبد الحكم . ص ١٥٢ . دار الكتب ، ٢١٤ جزء ٣ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩ .

(٤) أبو يوسف ص ١٣٣ كتاب الخراج والسمرقندي ، ج ١ ص ٤٨٨ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتظهر لنا الوثائق الخراجية بأن ضريبة القمح Embola وهي جزء هام من خراج الأرض (Dimosia) تختلف قليلاً عن مثيلتها في العهد الروماني ، وكانت في الأصل تفرض على الأرض غير أنها كانت تفرض أحياناً على بعض الأشخاص الذين لا يمتلكون أرضاً (١) ، مثال ذلك الراعي الذي لا أرض له فانه كان يدفع ضريبة القمح Embola ونظراً لأنه لا ينتج قمحاً ، فانه كان يدفع ٣ قراريط سنوياً كضريبة إن لم يستطع تقديم القمح وذلك تحت بند الخراج (Dimosion) (٢) ، ومن حالات أخرى نجد أن ضريبة خراج الأرض كانت تدفع تحت اسم Dimosion ، ولما كانت الأرض لا تنتج قمحاً فان ضريبة القمح العينية كانت تعتبر وكأنها مقابلة لنفس الضريبة التي تدفعها أرض غير مزروعة (٣) ، وبأنها تدفع عينياً وليس نقدياً ... ورغم أن الضريبة عينية ، فاننا نجد أحياناً أنها كانت تستبدل ضريبة نقدية ، غير أن الإدارة المركزية في دمشق لم تكن تشجع على هذا الاستبدال بقدر المستطاع . ومن الظن بأن الدفع النقدي قد يعتبر كضريبة القمح Embola ولكن لا يمكن اعتباره كضريبة خراج الأرض رغم أن ذلك ليس بمؤكد (٤) .

ويظهر من المستندات الضرائبية بأن ضريبة القمح العينية كانت تتنوع في كميتها وتختلف من وقت لآخر ، خلافاً للضريبة النقدية الذهبية التي كانت باستمرار ثابتة .

---

(١) ذكرهم ابن عبد الحكم بالصناع والأجراء .

(٢) متحف بريطاني ١٤٢٦ ، P. Ryland ، ١٨٨ ودار الكتب ، ١٩٦ ، ٢١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ وقد ذكرت البرديات هذه نوع الضريبة كضريبة المراعي وكذلك كالمروج تبعاً لبرديات ٩٩ ، ١٦٣ . وقد ذكر السمرقندي ص ٤٩٧ في تحفة الفقهاء بأن الأرض المهجورة تدفع الخراج لأن السبب هو عدم الرغبة في الزراعة . هذا بينما أكد أبو يوسف على أمر جباية ضرائب المراعي والمروج .

(٣) متحف بريطاني ١٤٢٨ .

(٤) متحف بريطاني ١٤٣٤ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اصطلحت كتب الخراج على تسمية هذا النوع باسم خراج المراعي (١) . وكانت هذه الضريبة العينية تجبى من خراج الأرض من القمح والشعير غير أن الشعير كان يجبى بكميات قليلة ، وكان لهذا النوع من الضرائب موظف سمي Embolarchis (٢) .

وكانت ضريبة الخراج العامة Publicus تجمع عدداً آخر من الضرائب إلى جانب خراج الأرض « Demosia » وهذه الضرائب يمكن اعتبارها ضرائب غير عادية « Extraordina » (٣) ، وقد أصبحت هذه الضرائب الاستثنائية ذات شكل ثابت تكاد تجبى ، وصارت تذكر في سجلات الخراج بشكل يجعلها من ضمن الضرائب العادية (٤) . وإلى جانب هذه الضريبه نجد ضريبة أخرى غير عادية أطلق عليها Tetartia وهي تشبه مثيلتها الرومية Prosdiasraphomina التي كانت تجبى كضريبة مالية قرطاسية (٥) وهي لتغطية المصاريف العامة مثل معاشات الموظفين والحامية العربية ، وكمؤنة للصناع وللأعمال البحرية ، ومصاريف إنشاء المباني العامة الخ (٦) ، وكما

---

(١) أبو يوسف ص ٨٨ ، ١٠٣ .

(٢) متحف بريطاني ١٤٤١ ، دار الكتب . ج ٣ ، ص ٦٢ وعن الموظف المختص بهذه الضريبة راجع متحف بريطاني جزء ٤ مقدمة ص ١٦ وبردية ١٤٥٧

(٣) متحف بريطاني ١٤١٣ ، ١٤١٤ ، ١٤٧٠ .

(٤) « بريطاني ١٤١٤ و Karabacrk. Wzkm, XI P. 14
وبصدد اخطارات الدفع راجع Collection of the Papyrus Erzherzog Rainer, Wien, p. 3628
دار الكتب ١٤٥ ، ٢٣٥

(٥) متحف بريطاني ١٤١٤ .

(٦) « بريطاني ١٣٦٢ حيث طالبت البردية صاحب الكورة بتقديم جذوع النخل اللازمة للمباني العامة بردبات ١٣٦٨ ، ١٣٨٠ بينما تطالب البردية ١٣٦٨ بارسال سلاسل حديدية إلى مسجد دمشق . وتطالب بردية دار الكتب رقم ١٤٨ بارسال « ثمن رزق الأمير وحاشيته وعماله » .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

يظهر فإن هذه الضريبة لم تكن محددة وثابتة ، فطوراً كانت تدفع عينياً ، وأخرى نقدياً (١) .

وإلى جانب ذلك نجد بأن السلطات المركزية كانت تطلب من دافعي الضرائب بعضاً من الخدمات الشخصية في كافة الميادين ، وتلقي طريقة تقدير وفرض هذه الخدمات الضوء على وسائل جمعها وأدائها .

ومن الواضح أن هذه الخدمات تشبه مثيلها في العهد الرومي وهي تختلف كثيراً عن الخراج والجزية ، غير أن طريقة الفرض والأداء كانت واحدة من حيث المبدأ مثل مقابلها في الدولة الرومية .

ونجد أن رجال الفقه الإسلامي لا يتفقون في الرأي مع هذا النوع من الخدمات ولا يقرون باعتبارها الحالي كخراج أو جزية ، بل هم نددوا بها وحذروا الولاة والعمال من طلبها من أهل البلاد . ولكن هـــذا النوع لم يُفرَض من قبل الحكومة المركزية بدمشق بل عن طريق رجال الإدارة المحلية .

وكانت واجبات الإدارة المحلية الاحتفاظ بسجل عن كل كورة (٢) مقيد بها أسماء جميع واضعي الضرائب ومساحة الأرض المملوكة ، وبالقيمة الخراجية المحملة عليهم ، وكذلك بقوائم منفصلة عن الأراضي وإنتاجها (٣) فإننا لنجد بها بياناً بأنواع الأشجار والنباتات التي تقدم محصولات زراعية مثل النخيل والسنط (٤) بشكل دقيق ومفصل مع ذكر الإنتاج وكميته (٥)

---

(١) متحف بريطاني ١٤١٤ .
(٢) » بريطاني ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٥٦ ودار الكتب ٢٠٠ ـ ٣١٤ .
(٣) ما سبق وبردية ١٠٣٩ .
(٤) دار الكتب ١٦٣ .
(٥) متحف بريطاني ١٦٣١ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغريب أن أرباب الحرف والصناع قد قيّدوا في هذا السجل مع ذكر أنواع مهنهم وعدد مساعديهم وصبيانهم (١) وكان هناك مسئولون عن هذه السجلات كل منهم له تخصيصه في نوع العمل ، وكان على رأس هؤلاء المأزون Meizones (٢) . وهذه السجلات كانت تبين مقدار الجباية المطلوبة ، وما قد جبي بالفعل منها على أقساط ومقدار كل قسط .

ولقد كان من حق أي دافع للضرائب أو أي كورة أن يتقدم بالشكوى مباشرة إلى الوالي ، إذا ما فرضت عليهم ضريبة باهظة . وعلى أساس سجلات الخراج فإن الحصة السنوية المحددة من الضرائب كانت تقسم إلى بنديّها العادي والاستثنائي ، وبذلك يسهل عمل صاحب الكورة في جمعها ، وكانت توزع بعد ذلك أنصبة وحصص كل قرية أو أي وحدة إدارية طبقاً لهذه السجلات . وكانت عملية تقسيم الضرائب وتوزيعها إلى حصص وفرضها تتم على أيدي موظفي الخزانة المركزية بالفسطاط (بيت المال) وليس في الكورة نفسها . وتبين هذه الظاهرة بأن السجلات كانت تحمل بانتظام إلى المركز الرئيسي (٣) حيث تراجع مراجعة دقيقة ، وذلك حتى لا يقع صاحب الكورة في الأخطاء أو في عدم العدل في توزيع هذه الضرائب على السكان ، وكان موظفو الكورة مسئولين مباشرة أمام الإدارة المركزية ، وعليهم مراجعتها باستمرار (٤) .

وكان في الإمكان تأجيل دفع الحصة المعروضة من عام إلى آخر ، إذا كانت هناك دواع وأسباب إلى ذلك ، ولكن بشرط أن تبقى هذه الحصة

---

(١) الهامش السابق .
(٢) متحف بريطاني ١٣٥٦ .
(٣) » بريطاني ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٥٦ .
(٤) » بريطاني ١٢٣٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣٤٤ ، ١٣٦٥ ، ١٣٧٠ ، ١٤٣٧ الخ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفروضة في حدود قيمتها وكميتها المطلوبة من قبل ورغم أن الحصص المفروضة كانت محددة ، غير أن الجباية لم تكن تلقائية وحرّة ، بل نجد أن الوالي كان هو الذي يحدد النسبة التي يجمعها الجابي ، وكانت الضرائب تجمع على دفعتين سنوياً ، وكل دفعة كانت تقسط إلى قسطين أو أكثر (١) وكان متولي الخزانة المركزية يقوم سنوياً بحساب المبالغ المطلوبة من كل كورة أو جهة إدارية ، وبمقتضى هذا فان الوالي كان يرسل بأوامر الجباية المطلوبة من كل كورة ، مبيناً لصاحب الكورة التوزيع للحصص المكلف بجمعها من كل وحدة ، أو قرية ، وذلك حسب أمر الجباية ، في الوقت الذي يوجه فيه إلى أهل المنطقة إشعاراً مبيناً فيه المبالغ المفروضة عليهم (٢) وحالما يتلقى السكان هـذا الإشعار فانه يتم اختيار بعض العرفاء Epilegomai حسب الطريقة المستخدمة في انتخاب حياة الضرائب (٣) ، فيقومون بتقسيم الحصة المطلوبة على أهل المنطقة ، وتقدير نصيب كل فرد منهم ، وهم بدون شك يعتمدون في ذلك على سجلات النفوس وحصرها Katasraphon .

أما أمر الجباية الذي يصدره الوالي فكان يشتمل عادة على الضرائب المطلوبة كالخراج وضريبة القمح ، ويبقى على فارضي الحصص هؤلاء توزيع المبلغ الإجمالي للخراج والجزية ومصاريف الحكومة Depani على حصص صغيرة ، فيقررون من الذي سيدفع كل ضريبة ومقدار القسط المطلوب جبايته من كل واحد منهم (٤) ولهم الحق كذلك في فرض المقدار الذي يدفع عن كل نوع من الأرض المزروعة ، مع تعيين الأفـــراد Ovoma الذين يفرض عليهم دفع ضريبة ما .

---

(١) متحف بريطاني ١٥٧٠ .
(٢) » بريطاني ١٥٧٠ .
(٣) » بريطاني ١٤٢٠ ، ١٥٥٢ .
(٤) » بريطاني ١٤٢٠ ، ١٥٥٢ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومما لا شك فيه أن كل ذلك يتم على أساس سجلات حصر النفوس التي تراجع بشكل دوري (١) وفي حالة وجود بواق للضرائب لا تعرف طريقة فرضها ، فإنه يحتم الرجوع إلى الإدارة المركزية في شأنها . غير أن مصاريف الإدارة المحلية يكون الأمر في فرضها وجمعها بيد صاحب الكورة ومساعديه ، بدون الرجوع إلى تعليمات خاصة .

وتظهر الوثائق الخراجية بأن هناك أجراء مماثل لما بيناه بالنسبة للضرائب غير العادية ، إذ أن الحصة المطلوبة منها لم تكن تقل بأي حال عن الحصة المفروضة في الضريبة العامة Demosia ، ومهما كانت هذه الحصص قد فرضت الايفاء بأهداف خاصة ، كتغطية مصاريف غير منظورة للإدارة المركزية ، فإنها كانت عامة تنصب للشئون البحريَّة وغيرها من الطوارئ العاجلة ، وكانت مبالغ محددة تفرض عندما يستدعي الحال ذلك . وفي بعض الحالات نجد بأن المصروفات قد تكون أقل من المبلغ المفروض أو أكثر منه ، ومثالاً على ذلك نجـــد في السجلات أن هناك مبلغ ٢٤ ديناراً و ١١ قيراطاً قد استدينت لـكي تغطي مصاريف إحدى المهات التي فرضت لها حصة أقل من الواقع (٢) وهذا يشكل صعوبات كثيرة في الإيفاء بالمصروفات المطلوبة عينياً خلافاً لتلك المطلوبة الأداء نقداً .

ونجد بأن توزيع أوامر الجباية وإشعارات الدفع في الكورة الواحدة ، كان يتم بمقتضى الإجراءات المتبعة في جباية وفرض الخراج بالمركز الرئيسي . أما مطالبة الأشخاص بأنصبتهم في هذه الضريبة فإنه كان يتم محلياً (٣)

---

(١) متحف بريطاني ١٣٥٦ ودار الكتب ١٤٦ .
(٢) « بريطاني ١٤١٤ ، ١٤٧٠ .
(٣) « بريطاني ١٤٤٨ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يكن هناك فروق واضحة ومميزة بالنسبة للضرائب غير العادية ، وإذا كانت ستؤدّى عينية أو نقدية ، والشيء المميز هنا بالنسبة لهذا النوع هو طلب الأشياء نفسها بمسمياتها بصرف النظر عما إذا كانت قد اشتريت بواسطة الإدارة المحلية ، وإنما المهم هو طلب الشيء نفسه مثل سلاسل من الحديد من منطقة لا تصنعها وهنا نرى أن الضريبة العينية هذه قد أديت نقداً ، بينما نجد في حالة أخرى أن أمر دفع الضريبة كان يلزم بدفعها نقـــداً لغرض شراء أشياء وأدوات عينية (١) .

وإن الأمر غير واضح لنا ، لأن عملية تقدير هذه الضرائب غير العادية كانت في ذاتها غير واضحة ، ففي بعض الحالات نجد أن هناك ضريبة نقدية كانت تجمع لأداء طلبات عينية وفي بعض الحالات الأخرى كانت تجمع ضرائب عينية لوفاء ضرائب نقدية .

وكان خراج الأرض العام Demosia يدفع على أقساط إلى الخزانة المركزية في الفسطاط (سكـّلات الغلال) Sakella ، غير أن هذه الأقساط لم تكن تشمل جميع الحصص المطلوبة من المنطقة . كما وان جزءاً من المصاريف العامة Logisima والمدفوعات المفروضـــة (٢) المخصصة للصرف على بعض الأغراض ، كانت تدفع نقداً إلى المسؤولين عنها مباشراً وليس عن طريق الخزانة العامة (بيت المال) (٣) وكان يتبقى عادة جزء من الحصص المفروضة بعد وضع حصة المصاريف العامة وحصة الخزانة ، كذلك خصص جزء منها للمصاريف المحلية كأجور الموظفين وغير ذلك .

---

(١) متحف بريطاني ١٥٠٨ ـ ١٥٠٩ .

(٢) » بريطاني ١٤١٤ بالنسبة للضرائب العينية المدفوعة نقداً ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٤ للضرائب العينية انظر برديات ١٣٥٤ و ١٣٥٣ ، ١٤٣٣ ، ١٤١٤ ، ١٤١٣ ، وبالنسبة للمصاريف العامة انظر ١٤١٤ .

(٣) متحف بريطاني ١٣٣٦ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٥ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى العموم نجد بأن جميع حصص الخراج العام Demosia والتي كانت تفرض كمصاريف عامة Dapane كانت تطلب كلها بواسطة الخزانة (١) وكانت ضريبة القمح العينية تقسم إلى قسطين تمهيداً لنقلها إلى مخازن الغلال في بابليون وإلى بند Dapane والتي هي بدون شك مصاريف إعاشة الموظفين المحليين (٢) . وبالنسبة للخراج النقدي وضريبة الطعام Embola العينية فان حصة كبيرة منها تدفع إلى شون بابليون والخزانة العامة إما في بابليون أو الاسكندرية . وكانت تخصص كمعاشات نقدية وعينية للحامية العربية ، وأطلق عليها رزق أو طعام المسلمين . وكان جزء منها يذهب إلى أنحاء الدولة الاسلامية في وقت الحاجة اليه ، فلقد روى لنا التاريخ بأن عمرو بن العاص أرسل بكميات ضخمة من القمح والطعام إلى المدينة في السنوات الأولى للفتح الاسلامي وذلك لانقاذ الحجاز وعاصمة الدولة الاسلامية من الجوع الذي عم البـــلاد في عام الرمادة (٣) .

ولم يبق إلا أن نبحث أمر الخدمات الشخصية التي كانت تطلبها الادارة المركزية من السكان ، ونجد بأن نفس الاجراءات قد اتخذت بالنسبة لهذه الخدمات مثل ما اتبع من قبل في فرض الضرائب . فالادارة المركزية تخصص حصص الأعمال المطلوبة على الكور ، وذلك في خطاب موجه إلى صاحب الكورة مصحوباً بأوامر فرض الضرائب وبعدد الأشخاص المطلوب منهم أداء مثل تلك الخدمات . أما أمر التكليف الشخصي لمن يقوم بهـا

---

(١) متحف بريطاني ١٣٧٠ ، ١٣٧٥ دار الكتب ١٤٦ ابن عبد الحكم ص ١٥٣ .
(٢) « بريطاني ١٤٣٤ ، ١٤١٤ .
(٣) ابن عبد الحكم ص ١٥٩ ، ١٦١ ذكر ما أجراه عمرو بن العاص بمناسبة عام الرمادة وكيف أنه شق قناة تراجان إلى البحر الأحمر حتى يسهل إرسال الغلال إلى الحجاز انظر موير ، تاريخ الخلافة ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه كان يتم محلياً وطبقاً للسجلات التي أعدها فارضو الضرائب (١) ، ورغم أن هذه الخدمات كانت على العموم اجبارية ، فانه لا يمكننا أن نطلق عليها اسم السخرة لأن القائمين بها من بحارة ونوتية وعمال كانوا يتلقون أجوراً على أعمالهم . وهذه الخدمات كما تبدو لنا هي عبارة عن إلزامات إدارية ، فمثلاً نجدها عادة تمتزج بما يطلق عليه العمل العيني ، أي أن تطلب الادارة المركزية أشخاصاً بعينهم ، وفي بعض الحالات تطلب أجور بعض الأشخاص من منطقة ، إذا لم تستطع تقديم أحد للقيام بمثل هذه الخدمات . ووجه الخلاف هنا بأن يطلب أداء بعض الخدمات المحددة بعدد من الأشخاص بصرف النظر عما إذا كانوا قد استؤجروا محلياً وأرسلوا لأداء الخدمة أم لا . (٢)

وكان هـــذا العمل الإلزامي يقسم إلى عدة حصص ، كانت البحرية تحظى بمعظمها . وبطبيعة الحال فان الخدمة البحرية كانت تعكس طموح الدولة العربية الفتية في دمشق للسيادة على البحر المتوسط . ولم يكن هذا النوع من الالزام معروفاً على عهد الفاروق عمر بل بدأ في عهد عثمان بن عفان ، ولا نعجب لذلك لأن موقف عمر (رض) معروف بالنسبة لركوب البحر . ولقد أطلق عثمان يد معاوية بن أبي سفيان في أمر تشييد الأسطول الاسلامي ، وسرعان ما شب الأسطول الأول ووضع يده على قبرص وواجه الأساطيل الرومية في عدة معارك بحرية حاسمة وانتصر عليها . لذلك لا نستغرب طلب الادارة المركزية في الفسطاط والحاحها في طلباتها العديدة الموجهة إلى قرى صعيد مصر البعيدة في طلب نوتيـــة للعمل في خدمة الأساطيل البحرية العربية ، أو للعمل في ترسانات (مصانع) بناء السفن بباليون والاسكندرية والقلزم ورشيد . ولقد ازداد الطلب على الخدمة البحرية عندما بدأت السلطات المركزية في دمشق بتوجيه نشاطها إلى شمال إفريقية وإسبانية .

(١) متحف بريطاني ١٣٥٦ .
(٢) « بريطاني ١٤٣٣ ، ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإلى جانب هذه الأنواع من الضرائب التي وصلتنا عن طريق الوثائق الضرائبية ، فاننا نجد العديد من الأنواع الأخرى التي فرضتها الخزانة المركزية في الفسطاط وهي تتفق في أنواعها مع ما جاء في كتب الخراج . ولا يجوز أن نتجاهل مثل هـذه الوثائق الخراجية رغم أنها ترجع إلى عصر متأخر نوعاً ما ، لأن كتب الخراج قد ذكرتها . لذلك لا يمكن أن ننفي حقيقة فرضها وجبايتها لأننا لم نعثر على وثائق خراجية لهذا العصر .

فلقد فرضت ضرائب على المصايد وعلى القنص ، وكانت بنفس المعايير التي اتبعت في العهد الرومي (١) وبالنسبة لضرائب الصيد فقد قدمت لنا كتب الخراج نسبها كـ ٢٠ ٪ وهي لم تختلف عنها في العهد الرومي إذ كانت ٢٥ ٪ وبطبيعة الحال فإن كتب الخراج قد ذكرت صيد البحر في عهد متأخر لأن العرب في أول عهدهم لم يكن لهم اهتمام بالبحر ، لذلك فان الروايات المبكرة في كتب الخراج لم تتناول هذا النوع من الضرائب . وكل ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف كان عبارة عن نصّين لتأجير بحيرات تستخدم لصيد السمك ، وليس على الصيد نفسه (٢) . وقد ناقش الفقهاء هذه القضية التي حاولت أن تجعل فرض ضرائب على خراج البحر كاجراء غير فقهي ، وحاولوا جعل هذه الضرائب في حكم العشر والزكاة بينما نجد وثائقنا قد فرضت ٢٠ ٪ للضريبة وهي تخالف الحدود المتعامل بها في العشر والزكاة . (٣)

---

(١) هذا النوع كان معروفاً في العهد الروماني والروي وكذلك في العهد الإسلامي وقد رواه لنا أبو يوسف في رواياته وسماه الأحباس المعروفة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أبو يوسف ص ٧٠ ، ٨٧ .

(٢) راجع كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٨٧ .

(٣) Tauberschlag, the Laws of Greco - Roman Egypt Warszawa, 1955 P. 663 ذكر بأن هذه الضريبة كانت ٢٥٪ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنصوص الخراجية بينت لنا ضريبة تدعى المصايد منذ وقت مبكر ، وهي تشابه مثيلتها في العهد اليوناني (١) وكانت هناك ضرائب تفرض على المراعي (٢) وعلى المروج (٣) وأخرى على المكس وهي مثل الضريبة Telos الرومية (٤) .

وهناك العديد من الضرائب التي تعامل كالعشور ، ولكننا لا نملك لها وثائق خراجية من العصر نفسه ، وهي مثل ضرائب الحطابين ، والنساجين والغزالين وغيرهم من أهل الحرف . وهي التي وردت في وثائقنا ضمن خراج الأرض . غير أننا لم نتمكن من معرفة ما إذا كانت من ضمن حصة أهل القرية من خراج الأرض أو فرضت عليهم بصفة مهنية .

ولقد قدمت لنا كتب الخراج مقاييس عديدة لفرض الخراج على الأراضي بأنواعها ، كالمزروعة وغير المزروعة والتي تروى بالماء ، أو التي تروى بالأمطار والآبار والمياه المنقولة .. غير أن هذه المقاييس لم تتفق مع ما جاء في وثائقنا الخراجية ، إذ أن تلك المقاييس لم تستخدم عند فرض الخراج ... ولكن ما بقي في وثائق الخراج هو استعمال هذه الأنواع من الضرائب وهو استعمال لفظي فقط ، أما المقاييس في الفرض فتركت . فمثلاً وثائقنا قدمت ضرائب

---

(١) دار الكتب ٢٣٣ و Erzherzog برديات ٥٧١١ و ٧٢٧٧ و ٩٠٣٢ .

(٢) تبين لنا البرديات بان هناك سجلات خاصة للماشية والحيوانات المنزلية حسب أماكن تواجدها دار الكتب ٢٣٣ ، ١٩٦ ، ٢١٢ وهذه الضريبة تقابل مثيلاتها في كتب الخراج أي العشور للذمي والحربي .
انظر « أبو يوسف » ص ١٣٢-١٣٧ والسمرقندي ٤٣٧-٤٥١ ، ٤٩٥-٤٩٩ .

(٣) دار الكتب ٢٣٨ ، أبو يوسف ص ٧٠ .

(٤) دار الكتب ١٤٧ ، وراجع كتب الخراج بالنسبة « للمكس » ومبدأ فرض المكوس وأن أول متولي المكس كان ربيعة بن شرحبيل بن حسنة أيام عمرو بن العاص .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

لـ المأله (١) خراج النخل (٢) ، خراج الخردل (٣) ، خراج الخضر (٤) ، خراج القصب (٥) خراج القرط (٦) خراج الكروم (٧) .

وقدمت لنا كتب الخراج أنواعاً أخرى من الضرائب تجبى على التعدين والركائز وهي هنا تتجاوب مع النظام الذي كان يخضع له المسلم الذي يدفع الزكاة والعشر ، وكانت تصل إلى ٢٠ ٪ (٨) .

وبالنسبة للجالية أو ضريبة الرأس أي الجزية فإن وثائقنا الخراجية قد دمجت هذه الضريبة في ضريبة خراج الأرض ولم تكن تجبى طبقاً لما جاء في كتب الخراج ، بل كانت تنوع حسب حال السكان ، فمنهم من كان يعفى منها ، ومنهم من كانت تضاعف عليه ، وغالباً ما كان السكان لا يدفعونها مباشرة ، إذ انها كانت تجبى ضمن حصتهم من الضرائب بدون تسمية ، ولم تكن الهدف الرئيسي من الجباية مثل ما تمّ في سواد العراق وخراسان ، وهذا المبدأ وضعه الفاروق عمر عندما عامل القبائل المسيحية العربية التي أبت أن تدفع جزية الرأس فسماها عمـــر جوازاً العشر وكانت ضعف زكاة المسلم ، أي نصف العشر (١) .

ونلاحظ بأن الضرائب الاستثنائية هـذه قد استفحل أمرها في العهود

---

(١) دار الكتب ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٨٢ .
(٢) » » ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، Rylands ج ٢ ص ٢٥١ أبو يوسف ص ٣٦ .
(٣) » » ٦٣ .
(٤) » » ٦٥ أبو يوسف ٣٦ البلاذري ص ٢٧٠ .
(٥) » » ٢٣٤ ، أبو يوسف ٣٦ .
(٦) » » ٦٥ ، ١٠٠ .
(٧) » » ١٠٠ أبو يوسف ص ٣٦ ، ٨٥ ، يحيى بن آدم ص ٤٩ ـ ٥٠ وذكر بأن ضرائب الخمور هي ١٠٪ .
(٨) يحيى بن آدم ص ١٨ أبو يوسف ص ٧٠ .
(٩) راجع كتب الخراج والبلاذري والطبري بالنسبة للعرب المسيحيين وعن الجزية راجع متحف بريطاني ١٤٢٠ ، ١٤٢١ وسجل الخراج رقم ١٨٤٧ ، ١٤١٠ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتأخرة مما دعا أبا يوسف أن ينصح أولي الأمر بعدم جبايتها إذ قال : « ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مُدى ولا احتفال ولا نزلة ولا حمولة طعام السلطان ، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الكيالين ولا مؤنة لأحد عليهم . ولا يضربن رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله ، فانه قد بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد »(١) .

ووثائق الخراج تبين لنا بأن هذه الضرائب الاستثنائية كانت تجبى كأحد فروع خراج الأرض التي كانت تجزأ إلى صنوفها وفروعها المختلفة ، مثل ما يتم في أي موازنة للدولة في العهد الحديث ، والتي تخصص جزءاً من دخلها لمثل هذه الأعمال . ولكن يظهر بأنه في العصور المتقدمة أصبحت هـــذه الضرائب تجبى إلى جانب الخراج وبشكل يجحف بمصالح أهل العهد ، لذلك ذكره أبو يوسف في تعليماته لأصحاب الكور والدهاقين لتجنبه .

وقد قدم لنا الأدب المسيحي الكنسي صوراً مظلمة للجباية في عهـــد عبد الملك بن مروان ، وقد جاء به أن أهل البلاد قيدت تحركاتهم وختم على أيديهم وأحصي الرهبان . ولكن وثائقنا قد بينت لنا وأوضحت البيانات التي جاءت في كتب التاريخ الإسلامي أن هذه الاجراءات تمت عند تعداد النفوس الذي كان يجري كل ١٤ عاماً ، وان الغرض منه الحصر أن لا تترك الفرص للتهرب من القيد في سجلات حصر النفوس التي هي الأساس في جباية الضرائب ، والوثائق تبين لنا كيفية إصدار جوازات سفر محلية كانت تصدر عند عمليات حصر النفوس ، حين كان يسمح لأهل البلاد بترك الأماكن التي سجلوا في سجلاتها ، وكيف أن الجباية كانت تتم عن طريق محل الإقامة الجديد لصالح المنطقة التي كان يتبعها في الأساس (٢) .

---

(١) أبو يوسف ص ١٠٩ .

(٢) راجع ساويرس : الأشموني : تاريخ الكنيسة القبطية ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ . وبالنسبة لتصاريح وجوازات السفر المحلية راجع دار الكتب ص ١٧٤ ، ١٧٥ المقريزي ج ٢ ص ٤٩٢ وساويرس ٣٠٥ ، ٣١٤ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذه الوثائق بينت عدم صحة اتهام الجهاز الإداري بالقسوة والظلم ، لأنها بينت وقدمت الكثير من الشكاوى التي أزيل بها التغالي في فرض الضريبة واهتمام الادارة المركزية في الفسطاط بمراجعة كل الأمور إلى حد تهديد أصحاب الكور بأقصى العقاب ، إن بدر منهم ظلم . والوثائق التي حررها قرّة بن شريك تُظهر أنه لم يكن والياً قاسياً كما اتهمه التاريخ .

ورغم نقص بعض الوثائق التي لم تقدم لنا كافة أنواع الضرائب الأخرى التي كانت تجبى قبل الفتح الاسلامي ، فاننا نؤيد الحقيقة التي تقول بأن النظام المالي في مصر الأموية كان امتداداً للنظام الضرائبي الرومي الذي ترعرع في العهد الاسلامي والذي لم نعثر له على وثائق كافية قبل هذا العهـــد . ومعرفتنا للنظام الرومي ترجع إلى الوثائق الاسلامية التي لولاها ما أمكن الاهتداء إلى هذا النظام .

وبالرغم من تعريب الدواوين فاننا نجد أن التعابير والمصطلحات الرومية قد تغلغلت في الأدب الخراجي ، ولم تزل إلاّ بزوال الادارة العربية عند فتح آل عثمان لمصر . وقد كانت اللغة اليونانية والقبطية هي اللغة الرسمية لفترة طويلة في الادارة الخراجية إلى جانب العربية التي رصّعت بالمصطلحات اليونانية والتي سادت إلى القرن الحادي عشر ، حيث عربت الادارة بتمامها . غير أن البروتوكول الضرائبي قد استعمل بعد ذلك الصيغ الرومية الضرائبية إلى أواخر العصور الوسطى .

الدكتور عبد المنعم مختار
المحاضر بجامعة بودابست

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net